

واضح وانشاره ما في حق **سبب نزول الامة** وانها على ظاهرها غير موروثة  
 ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى **ولم نصف**  
**ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجاعا** ولو لفظ الولد يشمله بنا على احوال  
 اللغز في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كترقيق  
 او وارث بغير القرابة لا بخصوصها كالفروع بنت فللزوجة النصف ايضا  
 وانفق على ان الزوج لا يجب حجب حرمان بل يجب تقصير  
**بام حكم ميراث المرأة في الزوجة والزوج مع**  
**الولد وغيره من الوارثين** وبه قال **حد ثنا قتيبة بن سعيد** قال  
**حد ثنا الليث بن سعد** الامام ذوالكلام من الاخلاق الحميدة **عن ابن شهاب**  
 محمد بن مسلم الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه  
**ان قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من**  
**بنى كنان** يحيم مفتوحة ونونين بينهما حنيفة ساكنة بوزن عظيم  
 حمل المرأة ما دام في بطنها حتى يولد لا يستأثره فان خرج حيا فهو ولد  
 او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا او حيا ان يكسر الامم وفتحها  
 وسكون المهلة بعد طحا حنيفة اسمها ملكة بنت عويم او عويمير بالوا  
 ضربتها المرأة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بن حجر او مروح بن سبطاط  
 من بني كنان او الكثر سقط جنينها حال كونها ميتا بغرة بضم الغين  
 الحجة وتشديد ا لرا عبد ا و امة او للتشويق للسكك ثم ان المرأة  
**التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولاي ذرعن الكسيفي لها بالفرقة**  
**توقيت** وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب  
 عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ا قتلت امرأتان  
 من هذيل فزمت احدهما الاخرى بحجر فقتلها ومان بطنها فاقضوا  
 كقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال  
 في قوله  
 ما ترك ازواجكم  
 ان لم يكن لهن  
 ولد اجاعا  
 ولو لفظ الولد  
 يشمله بنا على  
 احوال اللغز  
 في حقيقته  
 ومجازه ولو  
 كان للزوجة  
 فرع غير وارث  
 كترقيق او  
 وارث بغير  
 القرابة لا  
 بخصوصها  
 كالفروع  
 بنت فللزوجة  
 النصف ايضا  
 وانفق على  
 ان الزوج لا  
 يجب حجب  
 حرمان بل  
 يجب تقصير

بان

**ان ميراثها ائمتها** بختية ساكنة بهما لنون الكسوة **وزوجها**  
 لا عصمتها الذين عقلوا عنها فللزوجة الربع ولبناتها ما بقي  
 وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان العقل** اي العديتة  
 وهو الفرقة **على عصمة** بالان الاجهاض كان منها خطأ او شيب  
 عدي ومباح هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب النبا  
 بعون الله تعالى والحمد رب الخرحه مسلم والترمز عوا بورا واد  
 والنسائي **باب ميراث الاخوات** لابون واب  
**مع البنات عصية** كالاخوة حتى لو خلف بنتا او اثنتا فلينت النصف  
 والاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا او اثنتا واخوات للبنات  
 الثلث والباقي للاخت او الاخوات ولو كان منهن زوج فللبنتين  
 الثلثان والمزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصية  
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هن عصية ويجوز على الحال وصيب  
 في الرفع كاصله على قوله عصية وبه قال **حد ثنا ابن شهاب**  
 ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حد ثنا محمد بن جعفر**  
**عن شعبة بن الجراح عن سليمان بن مهزيب** عن ابي هريرة  
**عن الاسود بن يزيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**معاذ بن جبل** وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان عليه السلام ارسله اليهم امير او معلما **النصف والباقي**  
**للأخت** قال شعبة ثم قال سليمان بن مهزيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه  
**قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم** **عند رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** والحاصل ان سليمان بن مهزيب راها باثبات قوله على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ويكون له حكم الرفع على الراجح في المسئلة  
 كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبهذا

المصيب  
 في قوله  
 ما ترك ازواجكم  
 ان لم يكن لهن  
 ولد اجاعا  
 ولو لفظ الولد  
 يشمله بنا على  
 احوال اللغز  
 في حقيقته  
 ومجازه ولو  
 كان للزوجة  
 فرع غير وارث  
 كترقيق او  
 وارث بغير  
 القرابة لا  
 بخصوصها  
 كالفروع  
 بنت فللزوجة  
 النصف ايضا  
 وانفق على  
 ان الزوج لا  
 يجب حجب  
 حرمان بل  
 يجب تقصير

Copy